المقدس ومع انه يجب الرضى بالمامور ومحبته ومن ثم امتنع الدعا بتغيير
الاحكام **فاجاب** بقوله انما احب صلى الله عليه وسلم ذلك لمصالح
تترتب عليه في ظنه وهي كونها قبلة ابيه ابراهيم صلى الله عليه وعلى ساير الانبيا
والمرسلين وسلم وكون العرب يعظمونها فترجى اسلامهم بها وهم اكثر من
بني اسرائيل وكون الصلاة اليها افضل على ما استنبطه السبكي واستدل له
بان الزمان الذي وجب الله تعالى فيه التوجه اليها اطول من الزمان الذي
اوجب فيه التوجه الى بيت المقدس وكلما كان طلبها اكثر كان افضل وبانها
ناسخة لبيت المقدس والناسخ افضل من المنسوخ انتهى وفيه نظر ظاهر لان
الكلام كله في محبته صلى الله عليه وسلم التوجه اليها قبل وجوبه ونسخه
لغيره فالاحسن الجواب الثاني ويلزم على ما قاله ان تعال لم احب
صلى الله عليه وسلم الرجوع الى مكة لان الصلاة فيها عندنا افضل
منها بالمدينة باضعاف مضاعفة وجوابه انه صلى الله عليه وسلم
علم ان صلاة كالمهاجرين في المدينة كفضلها بمكة لانهم لانهم اخرجوا
منها كرها فاستمر لهم ثواب حسناتها اخذا من خبر اذا سافر العبد
او مرض كتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما ومن زال الاكراه بفتح مكة
لا يقتضي طلب الرجوع اليها لانها تركت لله ومن ترك شيا لله تعالى
لا يرجع فيه ووجوب الرضى بالمامور ومحبته المذكورين في السوال
لا يمنعان طلب الافضل من حيثية ما فيه من زيادة القرب وامتناع
طلب تغيير الاحكام محله في زمن لا يقبل ذلك كما بعد موته صلى الله
عليه وسلم بخلافه حال جواز النسخ فلم يمتنع رد التغيير لتلك المصالح
السابقة **باب صفة الصلاة مسالة وسيل**
رضي الله عنه وحشره في زمرته عن تقبيل اليدين بعد كل دعا خارج الصلاة
هل له اصل كمسح الوجه بهما ام لا واذا كان له اصل فهل هو صحيح او خبر

ضعيف

ضعيف **فاجاب** فسح الله في مدته باني لم ار اصلا صحيحا ولا ضعيفا
بعد مزيد البحث والتفتيش فلا ينبغي فعله **مسالة وسيل** امدنا الله من
مدده عن وجوب مقارنة النية بالتكبير هل في مقارنة المجموع من النية بالمجموع
من التكبير ام لا بد من مقارنة المجموع منها بكل جزء منه فاذا قلتم بالاول
فلا كلام وان قلتم بالثاني فهل المراد بالاجزا الاجزا من غير واسطة او الاجزا
الاعم من ان يكون بواسطة ام لا فاذا قلتم بالثاني فهل تعتبر حروف
الله اكبر تسعة ام ثمانية بعد المدغم واحدا فحينئذ يكون استحضار النية
في هذه الحروف التسعة او الثمانية فتكون النية مستحضرة ثماني مرات
او تسع مرات ولا ينافي ذلك كون القصد واحدا ثابتا لانه باعتبار استحضاره
بهذه الحروف متعدد فهل الامر كما زعمه السايل ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه بان المراد بمقارنة النية للتكبير ان يستحضر ما يعتبر في النية
من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ويجعل هذه الثلاثة حاضرة
في قلبه ثم ينطق بالله اكبر بحيث تقع جميعها وتلك الثلاثة حاضرة
في قلبه لم يشذ عنه منها شي وبهذا يعلم انه لا يكفي مقارنة المجموع
من النية بالمجموع من التكبير ولا بجميعه ولا نظر لكون حروف التكبير تسعة
او ثمانية وان النية ليست مستحضرة ثمان مرات ولا تسع مرات لما تقرر
من ان القصد وما معه لا بد ان يكون جميعه موجودا مستحضرا من حين
النطق بالهمزة الى النطق بالراء ومتى عزب واحد من الثلاثة ثم عاد ولو على
الفور وان فرض انه عاد قبل مضي حرف من التكبير كما شمله كلامهم
لم تصح الصلاة وهذا عسير جدا الا على من صفى قلبه ونار سره فانه
سهل عليه ومن ثم اوجبه الشافعي رضي الله عنه ظنا منه انه سهل
وان القلوب بهاتين الصفات بقلبه لكن لما اختبر متاخروا اصحابه
القلوب وعالجوها راوا ذلك يكبر عليها ويشق فاختاروا من عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)